الأمم المتحدة

A/76/442

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 98 من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سانا **أورافا** (فنلندا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون:

"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

"(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

"(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

"(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

"(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"

وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، وإذ أخذت اللجنة الأولى في اعتبارها المبادئ التوجيهية للتباعد البدني والقيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة الأركان، قررت استثنائيا ودون أن تضع سابقة أن تعقد جلسات بالحضور الشخصي وجلسات افتراضيًا وأن تسيِّر أعمالها على ثلاث مراحل: ستتمثل المرحلة الأولى في إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 92 إلى 107، وستُخصص

181121 181121 21-16540 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، أما المرحلة الثالثة فستُفرد للبتّ في جميع مشاريع المقترحات. وقررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة. وأيضا في جلستها الأولى، بتّت اللجنة، بناء على ورقات غرفة الاجتماعات المعروضة عليها[1]، في مسألة التشكيلة النهائية للمشاركين في تبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

3 - وعقدت اللجنة مناقشة عامة في جلساتها من الثانية إلى السابعة، وذلك في الفترة من 4 إلى 7 وفي يومي 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، والخبراء المستقلين وغيرهم من كبار المسؤولين الذين رشّحتهم المجموعات الإقليمية. وبغية إجراء مناقشات مواضيعية، عقدت اللجنة أيضا خمس جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة البتّ، عرض مشاريع القرارات والنظر فيها. وبتّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرَّرات في جلساتها من 13 إلى 18، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، ومن 1 إلى 3 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر[2].

4 - وللنظر في هذا البند، كانت التقارير التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/76/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (A/76/77).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع قرار A/C.1/76/L.3

5 - في 1 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفدا مصر وسري لانكا، أيضا باسم الاتحاد الروسي، والجزائر، والعراق، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكوبا، وماليزيا، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/76/L.3). وانضم لاحقًا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار.

6 - وفي الجلسة 15، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.3 من دون تصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الأول).

(1) A/C.1/76/CRP.2، متاحة على الرابط التالي: www.un.org/en/ga/first/76/documentation76.shtml.

(2) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15، و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18 وكذلك A/C.1/76/INF/5.

باء - مشروع قرار A/C.1/76/L.50

7 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم أرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومصر، وزمبابوي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/76/L.50). وانضم لاحقًا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، ومدغشقر، والمغرب.

8 - وفي الجلسة 15، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.50 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتاً مقابل 50 صوتا، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة،

مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، بوتان، البوسنة والهرسك، تركيا، جيبوتي، سويسرا، غينيا – بيساو.

(ب) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 118 صوتاً مقابل 48 صوتا، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

البوسنة والهرسك، تركيا، جيبوتي، سويسرا، غينيا – بيساو، ليختنشتاين.

(ج) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 118 صوتاً مقابل 33 صوتا، وامتناع 21 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سان مارينو، سويسرا، غينيا – بيساو، قبرص، كندا، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان.

(د) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.50 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 35 صوتا، وامتناع 22 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سان مارينو، سويسرا، قبرص، كوت ديفوار، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، هايتي، هنغاريا، اليونان.

جيم – مشروع قرار A/C.1/76/L.52

9 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أيضا باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار بعنوان ”الحد من التهديدات الفضائية عن طريق

معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (A/C.1/76/L.52). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، تركيا، جورجيا، قبرص، نيوزيلندا.

10 - وفي الجلسة 15، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/76/L.67.

11 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.52 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة 3 بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 15 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، الصومال، الصين، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مدغشقر، نيكاراغوا.

(ب) أُبقي على الفقرة 5 (أ) بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتاً مقابل 9 أصوات، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، بيلاروس، جزر القمر، جيبوتي، زمبابوي، الصومال، غينيا – بيساو، مدغشقر.

(ج) أُبقي على الفقرة 5 (ب) بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتاً مقابل 9 أصوات، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، بيلاروس، جزر القمر، جيبوتي، زمبابوي، الصومال، غينيا – بيساو، مدغشقر.

(ج) أُبقي على الفقرة 5 (ج) بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل 9 أصوات، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر،

جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، بيلاروس، جزر القمر، جيبوتي، زمبابوي، الصومال، غينيا – بيساو، مدغشقر.

(هـ) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.52 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتا مقابل 8 أصوات، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام،

قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

أرمينيا، إسرائيل، باكستان، بيلاروس، جزر القمر، جيبوتي، زمبابوي، طاجيكستان، الهند.

دال – النظر في مشروع القرار A/C.1/76/L.53

12 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، أيضا باسم أرمينيا، وأوزبكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومصر، وزمبابوي، وقيرغيزستان، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/76/L.53). وانضم لاحقًا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكازاخستان، ومدغشقر، وميانمار.

13 – وفي الجلسة 15، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/76/L.62.

14 – وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار (A/C.1/76/L.53) على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتاً مقابل 47 صوتا، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود،، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

بوتان، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سويسرا، سيراليون، غينيا – بيساو، فيجي، نيوزيلندا

(ب) أُبقي على الفقرة 7 بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتاً مقابل 19 أصوات، وامتناع 38 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا،

لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، غينيا – بيساو، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.53 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 126 صوتا مقابل 9 أصوات، وامتناع 46 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غابون، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

15 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة 80 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[2] التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار 35/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(2) القرار دإ-2/10.

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام 1985، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ 13 شباط/فبراير 1992[3]،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 51/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 74/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشة البنّاءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتبارا من عام 2009 وحتى عام 2021، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008 مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام 2014[4]،

وإذ تشير إلى المناقشات الشاملة والموضوعية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع في عامي 2018 و 2019 عملا بأحكام قرارها 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

---

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/47/27)، الفقرة 76.

(4) انظر CD/1839 و CD/1985.

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام 2009 لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام 2018 معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

1 - ***تعيد تأكيد*** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

2 - ***تعيد تأكيد تسليمها***، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

3 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

5 - ***تؤكد من جديد*** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

6 - ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن؛

7 - ***تنوه***، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دون المساس بالجهود المبذولة من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من الاتفاقات متعددة الأطراف الفعالة والقابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

8 - ***تحث*** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

مشروع القرار الثاني
عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 32/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 27/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 32/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 31/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 33/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 37/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقتناعا منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسُّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقُّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol.610, No.8843.

الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008[2]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014[3]،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[4] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

1 - ***تؤكد من جديد*** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

2 - ***تكرر التأكيد*** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع[5]، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

3 - ***تحث*** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

4 - ***تؤكد*** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

5 - ***تشجع*** جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

---

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو وميانمار ونيكاراغوا.

(5) انظر القرار دإ-2/10.

مشروع القرار الثالث

تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 31/71 و 32/71 المؤرخين 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 34/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقرريها 512/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 514/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد من خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه أن يُضعف احتمالات الحد من الأسلحة وتخفيضها بوجه عام وأن يشكل عقبة كأداء أمام التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية،

وإذ تسلّم بالعواقب الكارثية المترتبة على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي ينبغي أن يُستخدم حصراً في الأغراض السلمية ولأغراض الابتكار، أو المترتبة على أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[(1)]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإذ تسلّم بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دورا إيجابيا في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماما دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ولا يمكنها أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات القتالية،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008[2]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014[3]،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[4] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عامي 2018 و 2019 لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في هذا الصدد،

1 - ***تعلن*** أن جميع الدول تقع على عاتقها مسؤولية تاريخية عن كفالة أن يجري استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية دون غيرها لما فيه صالح البشرية؛

2 - ***تعلن*** أن استبعاد الفضاء الخارجي من دائرة سباق التسلح والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ينبغي أن يصبحا قاعدة إلزامية في السياسات التي تنتهجها الدول والتزاماً دولياً معترفاً به عموماً؛

3 - ***تدعو***، لهذه الغاية، جميع الدول، وقبل كل شيء الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لكي تمنع إلى الأبد وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

(ب) السعي من خلال المفاوضات إلى التعجيل بوضع اتفاقات متعددة الأطراف مناسبة يمكن التحقق منها بشكل موثوق وملزمة قانوناً؛

---

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو وميانمار ونيكاراغوا.

4 - ***تعرب عن أسفها البالغ*** إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

5 - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فورا في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

6 - ***تسلّم*** بأن ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيتيح فرصة لاستكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية واستخدامه في حل المشاكل العويصة الكبرى المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البشرية اليوم، وكذلك في تعزيز جهود دول العالم في هذا المجال؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في نطاق الموارد المتاحة، آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن توفير ضمانات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن يقدِّم تقريرا موضوعيا مشفوعا بمرفق يتضمن تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشاتها؛

8 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

مشروع القرار الرابع

الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 35/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 36/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مواصلة تطوير وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، وبشأن الحد من مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، وأن يقدم تقريرا موضوعيا مشفوعا بمرفق يتضمن هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشاتها،

وإذ تؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي تُنفذ في الفضاء الخارجي، وحقَّ جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي، وإذ تشدد على أهمية الامتثال التام لهذا القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها، وبالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة،

وإذ ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية الـ 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد[2]، التي يمكن أن يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وعلى المساهمة الكبيرة التي تقدمها أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحث جميع الدول على أن تظل، عند قيامها بتطوير أنشطتها الفضائية والتخطيط لها وتنفيذها، ملتزمة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن القيام بأنشطة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن تهدد قدرة أي دولة من الدول على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بحرية، سواء في الحاضر أو في المستقبل،

وإذ تؤكد أن إنتاج حطام مداري يبقى لأمد طويل بسبب التدمير المتعمد للمنظومات الفضائية يزيد من خطر الاصطدامات في المدار واحتمال وقوع حالات من سوء الفهم وسوء التقدير من شأنها أن تؤدي إلى النزاع،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20)، المرفق الثاني.

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم، وأنه شرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن حلولا ممكنة لحفظ الأمن للفضاء الخارجي يمكن أن تنطوي على مجموعة من التعهدات الملزمة قانونا والالتزامات السياسية، وأن العمل على كلا المجالين يمكن أن يتواصل على نحو تدريجي ومطرد ومتكامل، دون تقويض الالتزامات القانونية الحالية،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي وتوجيه التهديدات من القدرات القائمة على الأرض، وإلى المسؤوليات ذات الصلة المنوطة باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح،

وإذ تلاحظ التقدم السريع في تكنولوجيات المنظومات الفضائية، وهي تكنولوجيات يمكن أن يكون لاستخدامها آثار إيجابية أو سلبية على الأمن الدولي، وإذ تشجع على إجراء مزيد من المناقشة بين الدول الأعضاء لأثر هذه التطورات،

وإذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ومنع النزاعات من أن تنشأ في الفضاء الخارجي أو تمتد إليه يجب أن تشمل النظر في استخدام جميع التكنولوجيات والوسائل الممكنة، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لأغراض لا تتفق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدامها ضد الإشارات الموجهة إلى المشغلين والمستخدمين والهياكل الأساسية الأرضية الداعمة للمنظومات الفضائية، يمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد بوجود أخطار على الأرض وفي الفضاء الخارجي، ويمكن أن تكون له آثار مزعزعة للسلام والأمن على الأرض، وأن هذه التهديدات موجودة بالفعل في الفضاء الخارجي وعلى الأرض،

وإذ تسلم بضرورة أن تسعى الدول إلى تجنب الآثار المحتمل أن تمس بالسلام والأمن بسبب الحوادث أو سوء التواصل أو انعدام الشفافية والتخفيف من حدتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سوء التقدير وتصعيد التوترات، ويسهم في نشوء سباق تسلح،

وإذ تكرر التأكيد على وجوب أن تعمل جميع الدول معاً للحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من خلال مواصلة تطوير وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول بهدف الإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة، الأمر الذي يمكن أن يسهم، حسب الاقتضاء ودون إجحاف، في الدفع قدما بالنظر في وضع صكوك ملزمة قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تعيد التأكيد على أن التحقق هو أحد العناصر الأساسية في جميع الصكوك المتعلقة بتحديد الأسلحة وإذ تشجع على الدفع قدما بالنظر في التحقق الفعال فيما يتعلق بالمنظومات الفضائية،

وإذ تسلم بأهمية الالتزام التام من المرأة والرجل ومشاركتهما على قدم المساواة في المناقشات المتعلقة بالحد من الأخطار الفضائية عن طريق أنماط السلوك المسؤول، وبضرورة تقييم الآثار المختلفة المحتمل نشوؤها عن هذه التهديدات،

1 - ***تؤكد*** أن جميع الدول يجب أن تقوم بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، في انسجام مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الدول الأعضاء على أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار عند وضع سياساتها المتعلقة بالفضاء؛

2 - ***تشجع*** الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في المعاهدات الدولية المنظِّمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وعلى إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

3 - ***تعرب*** عن رغبتها في أن تتوصل جميع الدول الأعضاء إلى فهم مشترك لأفضل السبل للعمل على الحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من أجل الإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومستدامة، خالية من سباق التسلح والنزاع، بما يعود بالنفع على الجميع، وأن تنظر في إنشاء قنوات للاتصال المباشر، بما في ذلك لتدبير ما قد يُتصور أنه تهديدات؛

4 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرارها 36/75[3]، وتوصيته بأن تدرس الدول الأعضاء الأفكار الواردة فيه وأن تقرر اتباع عملية شاملة للجميع لإحراز تقدم في هذه المسائل في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة،

5 - ***تقرر*** أن يجتمع، ابتداء من عام 2022، فريق عامل مفتوح باب العضوية من أجل القيام بما يلي:

(أ) تقييم الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي؛

(ب) النظر في التهديدات الراهنة وفي المستقبل من جانب الدول للمنظومات الفضائية، والإجراءات والأنشطة وحالات الإغفال التي يمكن اعتبارها غير مسؤولة؛

(ج) تقديم توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ ممكنة تضبط أنماط السلوك المسؤول فيما يتعلق بتهديدات الدول للمنظومات الفضائية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، كيفية إسهامها في التفاوض على صكوك ملزمة قانونا، بما في ذلك بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛

(د) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

6 - ***تقرر أيضا*** أن يعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية بناء على توافق الآراء، وأن يعقد دورته التنظيمية في جنيف لمدة يومين؛ وأن يجتمع في جنيف خلال دورتين مدة كل منهما خمسة أيام

(3) A/76/77.

في كل من عام 2022 وعام 2023، بمشـــاركة المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشـــاركة باعتبارها جهات مراقبة في أعمال الجمعية العامة، ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة، وبحضـــور ســـائر المنظمات الدولية، والجهات الفاعلة التجارية، وممثلي المجتمع المدني، وفقا للممارســـة المتبعة؛ وتقرر كذلك أنه يجوز لرئيس الفريق العامل أيضا عقد اجتماعات تشاورية بين الدورات مع الأطراف المهتمة لتبادل وجهات النظر بشأن المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية للفريق العامل المفتوح باب العضوية ورئيسه، وأن يحيل تقريره إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛

8 - ***تواصل دعوة*** الدول الأعضاء والجهات ذات مركز المراقب في مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح إلى إبلاغ هاتين الهيئتين، على أساس طوعي، بسياساتها أو استراتيجياتها أو عقائدها الوطنية في مجال أمن الفضاء، وفقا للولايات المنوطة بالهيئتين ودعما لهما؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الســـابعة والســـبعين بندا فرعيا بعنوان "الحد من التهديدات الفضـائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضـبط أنماط السـلوك المسـؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".